.

قوله وإن قالت اخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف .

وكذا لو قالت ولك ألف إن طلقتني أو خالعتني أو إن طلقتني فلك على ألف ففعل بانت .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض ويستحق الالف .

يعني من غالب نقد البلد $ فوائد .

الأولى يشترط في ذلك أن يجيبها على الفور على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف لقوله ففعل وقدمه في الفروع .

وقيده بالمجلس في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال بانت إن كان في المجلس وإلا لم يقع شيء .

وقيل إن قالت اخلعني بألف فقال في المجلس طلقتك طلقت مجانا انتهى .

وقيده بالمجلس أيضا في الترغيب في قولها إن طلقتني فلك ألف فقال خالعتك أو طلقتك انتهى .

وقيل لا تشترط الفورية بل يكون على التراخي وجزم به في المنتخب .

الثانية لها أن ترجع قبل أن يجيبها قاله في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل يثبت خيار المجلس فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيا .

وقال في الترغيب في خلعتك أو اخلعني ونحوهما على كذا يعتبر